Cambridge International

Professional Research Thesis

Titled

An analytical study of the principle of financial independence

For one-person companies and its impact on the personal financial liability of its owner.

Researcher

Yasser Salah Mohamed Abd-Eltawab

Supervisor signature

•

2024

Research intellectual property rights reserved to Cambridge International College

عنوان الرسالة

" دراسة تحليلية لمبدأ استقلالية الذمة المالية

لشركات الشخص الواحد واثره على الذمة المالية الشخصية لمالكها "

اسم الباحث

ياسر صلاح محمد عبد التواب

الشكر والإهداء

أهدى هذا البحث إلى روح والدي ووالدتي رحمه اللَّه عليهما لأنَّهما طالما كانا يحثَّانني على البحث العلميِّ وضرورة مواصلة الدِّراسة وعدم التَّوقُّف عند حدّ معيَّن، أمَّا الشُّكر فهو موصول دائمًا وأبدًا لزوجتي العزيزة الغالية الَّتي ساعدتني كثيرًا لتوفير المناخ والظُّروف للحصول على درجة الماجستير ثمَّ الدُّكتوراه وكان لها عظيم الأثر فيما أنا فيه إلان.

المقدمــة:

كان قانون الشركات في مصر قبل عام ٢٠١٨ يحوي ستة أنواع شركات فقط هي شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والمساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة، حتى جاء المشرع المصري بأحكام شركة الشخص الواحد –لأول مرة– في عام ٢٠١٨ بموجب القانون رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٤ يناير لسنة ٢٠١٨بتعديل احكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ليزداد عدد اشكال الشركات في مصر ليصبح عدد سبع اشكال.

مشكلة الدراسة :

إن مشكلة تلك الدراسة تكمن في أن الفصل التام بين ذمة الشريك في شركة الشخص الواحد وذمته الشخصية نراه أمرا في غاية الصعوبة، لأنه مما لا شك في أن إي تغيير في الجانب الدائن أو المدين للذمة المالية للشركة يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على ذمته المالية الشخصية، وتزداد المشكلة صعوبة في منع التحايل من جانب الشريك لتهريب أمواله من الضمان العام لدائنيه وكيفية حمايتهم من استغلال نصوص القانون لتحقيق هدفه

وعلى سبيل المثال– في حالة شهر إفلاس شركة الشخص الواحد ،مما سيترتب عليه من غل يد الشركة عن إدارة أموالها فهل سيمتد غل اليد إلى أموال الشريك الشخصية ليشملها وهل ستدخل أمواله الخاصة في تفليسة الشركة أم لا.

وكذا في حالة إبرام الشركة عقد توريد مع الشريك بشخصه ،كما لو كان الشريك يمتلك أرضا زراعية وأنشئ شركة لتصدير حاصلات تلك الأرض هل هذا العقد هو صورة من صور تعاقد الشخص مع نفسه أم لا.

وعلى الجانب الآخر فإن تخصيص ذمة الشخص قد يؤدي إلى أن يكون وسيلة للتحايل وتهريب كافة أمواله من الضمان العام للدائنين الشخصين للشريك وهو ما قد يتطلب منهم أن يستعملوا الوسائل التي نص عليها القانون لحمايتهم من تصرفات مدينهم باستخدام الدعوى البوليصية أو دعوى الصورية أو الدعوى غير المباشرة أو الحق في الحبس وما إلى ذلك.

وتظهر لنا مشكلة أخرى في حالة سحب شيك على حساب الشركة وكان الرصيد غير كاف هل يمكن للمستفيد من الشيك أن يقوم بصرفه من حساب الشريك الشخصي أم لا...

أهمية الدراسة :

إذا كان المبدأ هو استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية لمالكها ،إلا أنه يلزم أن نبحث إلى مدى يمكن أن يتوافر هذا الاستقلال وهل تغيير المركز المالي للشركة لن يؤثر على ذمته الشخصية وتأثر ذمته الشخصية بشهر إفلاس الشركة ،وغير ذلك من التأثيرات الخارجية التي يلزم التطرق إليها للوصول لمدى انطباق نصوص القانون ومدى معالجتها لهذا الأمر وتبرز اهمية الدراسة في أن هذا النوع من أنواع الشركات هو حديث العهد في التشريع المصري و أن فكرة تخصيص الذمة المالية امر يمثل استثناء على القاعدة العامة بأن لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ ، من هنا كان يلزم بحث كيف يصبح للشخص ذمتين ماليتين واحدة باعتباره شريك بشركة شخص واحد واخرى في حياته الشخصية وهل يمكن أن تتعد الذمم المالية بأن يصبح للشخص اكثر من ذمة مالية بتعدد شركات الشخص الواحد التي يؤسسها وما اثر ذلك على ائتمانه في السوق و كيفية حماية دائنيه سواء باعتباره شريك أو باعتباره شخص عادي.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة محل البحث إلى دراسة ، وتحليل بعض نصوص القانون المصري للوصول إلى اي مدى يمكن تطبيق مبدأ استقلالية الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية لمالكها ، وذلك من خلال:

١- دراسة نصوص الحجز على المدين في قانون المرافعات.

٢- دراسة نصوص قانون شهر الإفلاس وتصفية الشركة.

٣- دراسة النصوص التي تنظم الأوراق التجارية.

٤- دراسة نصوص القانون المدني بشأن حماية الضمان العام للدائنين.

للوصول إلى اي مدى ينطبق مبدأ استقلال الذمة المالية للشريك عن ذمته الشخصية ، وهل هناك تعارض بين هذا المبدأ ونصوص التشريع المصري.

فروض وتساؤلات الدراسة :

تثير الدراسة التي نحن بصددها عدة فروض وتساؤلات :

١- إلى اي مدى يمكن الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية الشخصية لمالكها ومدى تأثير الجانب الإيجابي والسلبي للذمة المالية للشركة على ذمة مالكها، خاصة مع المتغيرات التي قد تطرأ عليها في ظل ما تقوم به الشركة من تصرفات قانونية وسحبها شيكات على حسابها في البنوك .

٢- الحجز على الشريك ومدى تأثيره في الحجز على امواله الخاصة وكيفية حماية دائني الشريك من تصرفاته للإضرار بهم.

٣- اثر شهر إفلاس أو تصفية الشركة على الذمة المالية لمالكها.

منهج الدراسة :

سيعتمد منهج البحث على طريقة المنهج التحليلي من خلال البحث في نصوص القانون المدني وقانون المرافعات والقانون التجاري وقانون شهر الإفلاس ، لإلقاء الضوء على مدى تأثير ذلك على استقلال الذمة المالية للشريك في شركة الشخص الواحد عن ذمته الشخصية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: سيتم قصر مجال البحث على حدود الدولة المصرية فقط والقوانين المنظمة لشركة الشخص الواحد.

الحدود الزمانية :سيتحدد بحثنا بداية من عام ٢٠١٩ بداية كتابات الفقه في مجال شركات الأشخاص منذ تقنينها بصدور التعديل رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ وذلك بالمواد من ١٢٩ مكرر ١ حتى المادة ١٢٩ مكرر ٩ وكذلك بالمواد من ٢٨٧ مكرر حتى ٢٨٧ مكرر-٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٠١٨/١٦ حتى تاريخ كتابة البحث في عام ٢٠٢٤.

خطـة الدراسة :

سوف تنتظم خطة الدراسة في عدة فصول وعدة مباحث ومطالب وخاتمة كما يلي:

الفصل التمهيدي: الإطار النظري والمفاهيم العلمية

المبحث الأول: تعريف عقد الشركة بصفة العامة وشركة الشخص الواحد بصفة خاصة

أولا: تعريف عقد الشركة بصفة العامة وأركانها الموضوعية و الخاصة و أنواعها

ثانيا: تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها وأركانها وكيفية تأسيسها.

ثالثا: إدارة شركة الشخص الواحد ومسئولية مؤسسها.

رابعا: اسباب انقضاء شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني : الذمة المالية

أولا : الذمة المالية للشخص الطبيعي .

ثانيا : الشخصية المعنوية للشركة و النتائج المترتبة عليها

ثالثا: مفهوم مبدا استقلال الذمة المالية للشريك في شركة الشخص الواحد والنتائج المترتبة عليه.

المبحث الثالث : الضمان العام للدائنين

أولا : مفهوم فكرة الضمان العام للدائنين في كل اموال المدين.

ثانيا : الوسائل التي حمى بها المشرع المصري الدائنين من تصرفات المدين.

ثالثا: طرق التنفيذ على اموال المدين.

الفصل الأول: حقوق دائني الشركة في ضوء المسئولية المحدودة للشريك

المبحث الأول: الحجز على منقولات الشركة وأثره على الذمة المالية الشخصية للشريك

أولا: اثر حجز التحفظي من دائني شركة الشخص الواحد على الذمة المالية الشخصية للشريك .

ثانيا :الحجز التنفيذي على شركة الشخص الواحد:

ثالثا : اجراءات الحجز على المنقول لدى شركة الشخص الواحد في ضوء استقلال ذمتها المالية للشريك عن الذمة المالية الشخصية للشريك .

المبحث الثاني: الحجز على ما للشركة لدى الغير في ضوء استقلال ذمتها المالية عن ذمة الشريك مالك رأس المال

اولا: تعريف حجز ما للمدين لدى الغير ونطاقه.

ثانيا : اثر اعمال مبدا استقلال الذمة المالية للشريك عن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد في اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

ثالثا : شروط استيفاء الدائن الحاجز لحقه من المحجوز لديه في ضوء استقلال كل من الذمة المالية للشركة عن الشريك.

رابعا: حجز الشريك تحت يد نفسه على ما يدين به للشركة طبقا لمبدأ استقلال الذمة المالية لكل منهما عن الأخرى.

المبحث الثالث: حماية الضمان العام للدائنين من تصرفات الشريك في شركة الشخص الواحد

أولا: الضمانات الاتفاقية

ثانيا: الضمانات القانونية

ثالثا : الوسائل القانونية لحماية الضمان العام للدائنين في ضوء مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الشريك فيها.

الفصل الثاني: :شهر إفلاس شركة الشخص الواحد في ضوء مبدا استقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية لمؤسسها.

المبحث الأول: شروط شهر إفلاس شركة الشخص الواحد في ضوء استقلال الذمة المالية لها عن الشريك فيها.

أولا: شروط شهر الإفلاس بصفة عامة.

ثانيا : مدى توافر تلك الشروط في شركة الشخص الواحد.

ثالثا : صاحب الحق في طلب الحكم بشهر إفلاس شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: أثر حكم شهر الإفلاس بالنسبة لشركة الشخص الواحد.

أولا: نفاذ حكم شهر الإفلاس في حق شركة الشخص الواحد فقط دون الشريك فيها.

ثانيا: اثار حكم شهر الإفلاس على تصرفات شركة الشخص الواحد بعد صدور حكم شهر الإفلاس.

ثالثا: اثار حكم شهر الإفلاس على تصرفات المفلس السابقة على صدور الحكم.

المبحث الثالث: أثار حكم شهر الإفلاس على الدائنين في ضوء استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية للشريك فيها.

أولا: نشأة جماعة الدائنين.

ثانيا: سقوط آجال الديون بجميع أنواعها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس.

ثالثا: وقف سريان العوائد.

الفصل الثالث : التصرفات القانونية التي تبرمها شركة الشخص الواحد في ضوء استقلال الذمة المالية لها والشريك بها.

المبحث الأول: تعاقد شركة الشخص الواحد مع المؤسس الوحيد.

أولا: إجازة تعاقد شركة الشخص الواحد مع المؤسس الوحيد.

ثانيا: شروط التي يلزم توافرها عند تعاقد المؤسس الوحيد مع شركة الشخص الواحد.

ثالثا: الرقابة على تعاقد المؤسس الوحيد مع شركته.

المبحث الثاني: مسئولية الشريك عند توقيع الشركة على اوراق تجارية.

أولا: الأوراق التجارية الصادرة لصالح شركة الشخص الواحد في ضوء مبدا استقلال الذمة المالية.

ثانيا: الأوراق التجارية المسحوبة على حساب شركة الشخص الواحد والمسئولية عن الوفاء بها.

ثالثا: تظهير الأوراق التجارية الصادرة لصالح الشركة.

المبحث الثالث: المتغيرات التي تطرأ على الشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد في ضوء مبدا استقلال الذمة المالية.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد في ضوء مبدا استقلال الذمة المالية.

ثالثا : تصفية شركة الشخص الواحد في ضوء مبدا استقلال الذمة المالية.

رابعا: التصفية بالإرادة المنفردة لمالك شركة الشخص الواحد والتصفية الحكمية.

خامسا: تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية او سوء إدارة.

الفصل التمهيدي: الإطار النظري والمفاهيم العلمية

المبحث الأول:تعريف عقد الشركة بصفة العامة وشركة الشخص الواحد بصفة خاصة

أولا: تعريف عقد الشركة بصفة العامة وأركانها الموضوعية و الخاصة و أنواعها

تعريف عقد الشركة :

هو عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، كما يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس بمقدوره شركة الشخص الواحد وفقا لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ استثناء من حكم المادة ٥٠٥ من القانون المدني.

فجوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع عدة اشخاص واقتسام ما ينتج عن هذا العمل بينهم لما يحققه هذا التجمع من نتائج أفضل من المجهود الفردي، حيث أن ضم حصص الشركاء يؤدي إلى ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذممهم الخاصة وتخصيص تلك الذمة المالية للغرض المتفق عليه، وينشأ عنها ميلاد شخص جديد هو الشخص المعنوي أو الاعتباري.

الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

لما كانت الشركة كقاعدة عامة تنشأ بموجب عقد، لذا كان من اللازم أن تتوافر الأركان العامة اللازمة لانعقاد العقد وهي الرضاء والمحل والسبب.

١- **الرضاء:** فيلزم أن يتوافر التراضي بين الشركاء لإنشاء شركة لها شخصية قانونية بأن يتم ذلك بموجب ايجاب وقبول مبنى على رضاء الأطراف وذلك بالتوقيع على عقد الشركة، وأن يكون هذا الرضاء خالي من اي عيب من عيوب الرضا – الغلط والتدليس والإكراه والغبن – فإذا شاب رضاء المتعاقد اي عيب من تلك العيوب كان له الحق في المطالبة بإبطال العقد.

ويجب أن ينصب الرضاء على عقد حقيقي للشركة لذا تعد كل من الشركة الوهمية والشركة الفعلية شركات باطلة لما يلي :

الشركة الوهمية: هي شركة بحسب الظاهر فقط وتخفي تجارة فردية هربا من المسئولية غير المحدودة واستقر القضاء على بطلانها لانعدام نية المشاركة أو تقديم حصص وهمية فتعتبر الشركة غير موجودة اصلا.

الشركة الفعلية: التي تنشا مخالفة للقانون، فهي باطلة بالنسبة للمستقبل فقط واعتبار الشركة موجودة في الفترة من تكوينها حتى الحكم ببطلانها لحماية الوضع الظاهر واستقرار المراكز القانونية التي تمت فعلا، لذا يشترط للأخذ بها أن تكون الشركة قد بدأت فعلا في ممارسة نشاطها، والغرض من تلك الفكرة هي حماية حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة ولا يعلم سبب بطلانها.

٢- **محل الشركة:** هو موضوع النشاط الذي ستوجه اليه الشركة اموالها ويشترط القانون أن يكون المحل ممكنا ومشروعا لا يخالف النظام والآداب العامة.

٣- **سبب الشركة:** هو الغرض من تكوين الشركة ويختلط في الواقع السبب مع المحل، لذا يجب أن يكون مشروع لا يخالف النظام والآداب العامة.

٤- **الأهلية:** يلزم أن يتوافر في الشريك كمال الأهلية ببلوغه سن الرشد ٢١ عام غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية من جنون وعته وسفه وغفلة.

لذا لا يحق للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شريك في شركة ولكن يحق للولي أو الوصي بعد موافقة القاضي المختص استثمار اموال القاصر في شراء حصة في شركة توصية بسيطة كشريك موصي أو في شركة ذات مسئولية محدودة أو أسهم في شركة مساهمة أو توصية بالأسهم كشريك مساهم، وتكن مسئوليته محدودة ولا يكتسب صفة التاجر.

اما الاشتراك في شركة التضامن أو التوصية البسيطة كشريك متضامن فتطبق قواعد الأهلية الخاصة بالتصرفات التجارية واحتراف التجارة.

ولكن الشريك في شركة الشخص الواحد فيخضع لشرط تمام الأهلية القانونية لأنه وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون اهلا لمزاولة التجارة.

الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة توافر اركان خاصة وهي :

الركن الأول: تعدد الشركاء:

القاعدة العامة لانعقاد عقد الشركة هي وجود شخصين على الأقل عدا شركة المساهمة حيث يشترط القانون ألا يقل العدد عن ثلاثة مؤسسين على الأقل وفق نص قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهذا الشرط لا ينطبق على شركات الشخص الواحد.

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون أن لم تبادر إلى استكمال النصاب خلال ستة شهور و يكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة أو تتحول إلى شركة شخص واحد وذلك وفق نص المادة ٨ من قانون الشركات المشار اليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

ولا يوجد ما يمنع من أن يكون الشريك في الشركة شخص معنوي أو شخص طبيعي وقد يكون الشريك في شركة الشخص الواحد شخص معنوي مادام تدخل في اغراضه تأسيس مثل تلك الشركة أو غيرها من الشركات.

الركن الثاني : المساهمة في رأس المال: يلزم أن يتوافر في الشركة ركن تعدد الحصص بأن يساهم كل شريك بحصة معينة في رأسمال الشركة، لذا لا تعد شركة العقد الذي يلتزم فيه كل طرف بالتعاون مع الآخر لإتمام عمل معين فهنا نكون بصدد عقد تعاون وليس عقد شركة.

وبالطبع يلزم في شركة الشخص الواحد أن يوفي الشريك بكامل راس المال عند تأسيس الشركة حيث أنه لا يساهم مع آخرين في تأسيس الشركة.

وقضت محكمة النقض (بوجوب مساهمة كل شريك في راس مال الشركة وأن الحصة قد تكون نقود أو أوراق مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملا أو اسما تجاريا أو براءة اختراع أو دينا في ذمة الغير وذلك طبقا لحكم المادتين ٥٠٥، ٥٠٩ من القانون المدني وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلا للالتزام يصح أن يكون حصة في الشركة).

والمشرع المصري لم يضع حد أدني لراس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة تاركا ذلك حسب ما يتفق عليه الشركاء وأن كان من الأجدر أن يتم وضع قيد على الحد الأدنى لرأس مال هذا النوع من أنواع الشركات حتى لا تؤسس شركة برأسمال ضعيف لا يتناسب مع غرضها، مما يضيع حق الجمهور الذي يتعامل معها كما لو كانت شركة تعمل في مجال إنشاء مشروعات سكنية وبيعها للجمهور فيجب أن يكون رأسمالها مناسب لنشاطها لتعلق مصالح قطاع كبير من الجمهور بها.

اما شركة المساهمة فكان اتجاه المشرع مختلف حيث قام بالتفرقة بين نوعين من الشركات:

ا/ شركة المساهمة التي تطرح اسهم للاكتتاب العام: اشترط إلا يقل راس مالها عن مليون جنيه وإلا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون من راس المال المصدر عن النصف ، و ألا يزيد راس المال المرخص به عن خمسة امثال راس المال المصدر.

ب/ الشركات التي لا تطرح أسهم في الاكتتاب العام: لا يقل راسمها عن مائتين وخمسون ألف جنيها وعلى ألا يقل المبلغ المدفوع نقدا عند التأسيس عن الربع.

المشرع اشترط في تأسيس شركات المساهمة أن يكون جزء من رأسمالها نقدا وبالتالي لا يجوز أن تكون مكونة من حصص عينية فقط، ونرى أنه يلزم تطبيق ذلك على شركة الشخص الواحد والشركة

ذات المسئولية المحدودة لأن الاحتياج للنقود امر ضروري في بداية التأسيس لتتمكن الشركة من مباشرة نشاطها وشراء مقر وتجهيزات وعمالة وخلافه.

صور حصص الشركاء: هناك ثلاث صور لحصص الشركاء هي :

الصورة الأولى: الحصة النقدية: وهي المشاركة النقدية من الشريك بمبلغ من النقود في رأسمال الشركة، يكون ملزم بأدائه في الميعاد المتفق عليه.

الصورة الثانية: الحصة العينية: وهي تقديم الشريك لمال منقول أو عقار مثل سيارة أو منزل أو مال معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية، وتقدم الحصة العينية للشركة اما بقصد التملك فتخرج من ذمة الشريك وتنتقل الملكية للشركة وتصبح ضمن الضمان العام لدائنيها يجوز لهم الحجز عليها ولها أن تتصرف فيها وتطبق في تلك الحالة احكام عقد البيع.

وقد تقدم الحصة إلى الشركة على سبيل الانتفاع فقط وهنا يكون التفرقة بين كون هذا الانتفاع حق عيني يتم تقريره على المال لصالح الشركة ام مجرد حق شخصي ففي الحالة الأولى تظل ملكية الرقبة للشريك و يسترد المال عند انتهاء عقد الشركة ولا يحق للشركة التصرف في المال ولا يكون للدائنين حق الحجز عليه، اما في الحالة الثانية فيكون للشركة الانتفاع بالشيء فقط دون نقل اي حق عيني للشركة ومثال ذلك الدخول بحق التأجير كحصة ،و تقدر حصة الشريك بقيمة ايجار الشيء المقدم طوال مدة الشركة وتهلك الحصة على الشريك لأنه مالكها عكس الحالة الأولى فيهلك الشيء على الشركة بعد تسلمه ، وفي الحالتين تلتزم الشركة برد الحصة عند انتهاء مدة الشركة .

الصورة الثالثة : الحصة بعمل: اي أن يقوم الشريك بتقديم عمل معين لحساب الشركة ، وذلك في حالة كون الشريك يتمتع بخبرة معينة في نشاط الشركة مثل أن يكون مهندس ، ويلزم أن يكون عمل الشريك مرتبط بغرض الشركة ، وكذلك يلزم أن يكون العمل مشروع فلا يصح أن يكون نفوذ

سياسي و كذلك يلزم أن يكون العمل هام و جاد وليس عمل تافه ، فإذا كان عمل بلا قيمة فلا يعتبر حصة ويعتبر مقدمه اجير أو تابع يحصل على اجره بنسبة من ربح الشركة.

ويتم تقييم حصة الشريك بعمل بمقدار المنفعة التي تعود على الشركة من هذا العمل ويتحدد على اساسه نصيبه في الأرباح ويلزم أن يتفق في عقد الشركة على نوع العمل وعدد ساعاته ويلتزم الشريك بعدم منافسة الشركة لأن من اركان عقد الشركة هو نية الاشتراك بين جميع الشركاء.

الركن الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر:

ما يميز عقد الشركة أن الشركاء يشتركون في ارباح الشركة وخسائرها وفق ما تنص المادة ٥٠٥ من القانون المدني، مع مراعاة أن شركة الشخص الواحد لا يتوافر هذا الركن لأن الشريك وحده هو من يتحمل نتائج اعمال الشركة من ارباح أو خسائر.

لذا فإن عدم توافر هذا الركن يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، فإذا اتفق أحد الشركاء على مشاركته في الأرباح دون الخسارة أو مشاركته في الربح بغض النظر عن خسارة الشركة، وهو ما يعرف بشروط الأسد فهي باطلة وتبطل الشركة نفسها.

ويجدر الإشارة إلى أن الشريك بعمل يتمتع بحكم خاص في تلك الحالة حيث له أن يشترط عدم تحمله خسارة إذا لم تحدد له الشركة اجر نظير عمله وهو امر طبيعي لأنه في حالة خسارة الشركة يفقد مقابل ما اداه من عمل ويشترط في تلك الحالة إلا يكون قد تقاضي اجرا عن عمله وإلا يكون قد قدم حصة نقدية اخرى بجانب عمله وإلا اعتبر الإعفاء كلية من الخسائر شرطا باطلا.

ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء، وفي حالة عدم الاتفاق يتم التوزيع وفق نسب المشاركة في راس المال.

ثانيا: تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها وأركانها وكيفية تأسيسها.

عرفت المادة ٤ مكرر من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ شركة الشخص الواحد بأنها " شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعيا أو اعتباريا وذلك بما لا يتعارض مع اغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود راس المال المخصص لها، وتتخذ الشركة اسما لها يستمد من اغراضها أو من اسم مؤسسها ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها – أن وجدت – وفي جميع الأحوال مكاتباتها"

هذا التعريف ينتقي و يتعارض تمام مع القانون المدني و قانون الشركات حيث أن المشرع المصري اعطى لشركة الشخص الواحد بريق خاص شد إلانتباه و إلاهتمام عندما صرح بأنها شركة ونظام وليس عقدا لأن العقد يفترض وجود طرفين على الأقل بينما تؤسس شركة الشخص الواحد بطرف واحد. (١)

استحدث المشرع مبدا لأول مرة بجانب الطابع النظامي للشركة وهو مبدا تخصيص الاموال الذي يقوم على جواز تجزئة أو تعدد الذمم المالية للشخص.(١)

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد :(٢)

اختلف الفقه حول تلك الطبيعة بسبب الطبيعة الاستثنائية لتلك الشركة فهناك جانب من الفقه يرى أنها من شركات الأشخاص لأن الاعتبار الشخصي للشريك هو شرط ابتداء وبقاء، لأن الثقة فيه محل اعتبار في التعامل معه.

وهناك من يرى أنها من شركات الأموال باعتبار أن تحديد المسئولية هو اساس تلك الشركة والمعول عليه هو راس مالها وليس الاعتبار الشخصي، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة مختلطة لها سمات

[١] كتاب د. ناريمان عبد القادر – النظام القانوني لشركة الشخص الواحد – طبعة ٢٠٢٢ – دار النهضة العربية

[٢] دراسة المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد- امير محمد محمود طه – المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٤ العدد ٢ سنة ٢٠٢٣

شركات الأشخاص وسمات شركات الأموال، ونرى أن الطبيعة المستقلة لهذه الشركة هو الأرجح لما لها من طابع استثنائي.

خصائص شركة الشخص الواحد : (١)

١- المسئولية المحدودة للشريك : حيث تنحصر مسئوليته عن ديون الشركة في رأسمالها فقط ولا تمتد إلى امواله الخاص، إلا أنه هناك احوال نصت عليها المادة ١٢٩ مكرر من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تصبح فيها مسئولية الشريك في جميع امواله وهي:

- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من أنشائها.
- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة .
- إذا ابرم عقود أو اجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

٢- سهولة تحويل شكل الشركة أو دمجها: طبيعة الشركة تجعل تحولها إلى شكل شركة اخرى امر سهل و بسيط ، فيمكن دخول شريك آخر و تصبح شركة اشخاص سواء تضامن أو توصية بسيطة و كذلك في حالة وفاة الشريك يمكن أن تتحول بين الورثة إلى شركة ذات مسئولية محدودة ، ويمكن أن تندمج في شركة اخرى أو أن يقرر مالكها أن يبيع حصته.

٣- الاسم التجاري للشركة : حدد المشرع المصري قيود إنشاء اسم الشركة فاشترط أن يستمد اسمها من غرضها أو من اسم مؤسسها، بالإضافة إلى أن يتبع اسمها عبارة " شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة" وذلك الاسم يوضع على كافة مكاتباتها والمركز الرئيسي وفروعها أن وجد.

[١] دراسة المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد- امير محمد محمود طه – المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٤ العدد ٢ سنة ٢٠٢٣

٤- ضعف الائتمان: وهي خصيصة طبيعية نظرا لأن مالكها شخص واحد ومسئوليته محدودة في حدود رأسمالها لذا فإن دائني للشركة لن يتمكنوا من الحصول على حقوقهم في حالة إفلاسه من امواله الخاصة، وكذلك في حالة تصفيتها.

٥- سهولة اتخاذ القرار: لأن مؤسس الشركة ومالكها شخص واحد يمارس كافة السلطات والصلاحيات الممنوحة لهيئة المديرين ومجلس الإدارة والجمعية العامة العادية والغير عادية مما يسهل عليه أن يتخذ القرار بسرعة دون حاجة إلى الرجوع لاحد، مما ينعكس على تحقيق الأرباح ويزيد من نشاط الشركة.

الأركان الموضوعية العامة لشركة الشخص الواحد:

تنحصر الأركان الموضوعية العامة في شركة الشخص الواحد فيما يلي:

١- اهلية الشريك المؤسس للشركة بأن يتوافر لديه اهلية الأداء التي تؤهل الشخص للتصرف لذا يلزم أن يكون بالغا رشيدا متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه لأي عارض من عوارض الأهلية وذلك لما ينطوي عليه الأمر من تصرف يتمثل في تقديم راس مال الشركة بأكمله من الذمة المالية للشريك و انتقاله إلى الذمة المالية للشركة .[١]

وقد يثور التساؤل حول مدى امكانية قيام القاصر المأذون له بالتجارة بتأسيس شركة شخص واحد؟[٢]

طبيعة الشركة والمسئولية المحدودة فيها تجعل للقاصر أن يقوم بتأسيس شركة شخص واحد بشرط أن يحصل على اذن خاص من محكمة الأسرة التابع لها، حيث أن الأذن العام بمباشرة التجارة يكون

[١] دراسة المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد- امير محمد محمود طه – المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٤ العدد ٢ سنة ٢٠٢٣

[٢] دراسة المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد- امير محمد محمود طه – المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٤ العدد ٢ سنة ٢٠٢٣

بشأن تجارة قائمة ولضرورة ولكن عند تأسيس شركة جديدة يلزم أن يكون هناك اذن خاص حيث أن هناك احوال نصت عليها المادة ١٢٩ مكرر من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تصبح فيها مسئولية الشريك في جميع امواله وهي:

- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من أنشائها.
- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة .
- إذا ابرم عقود أو اجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

لذا يصبح امر تأسيس تلك الشركة بالنسبة للقاصر امر خطير نظرا لإمكانية سؤاله في كامل امواله في الأحوال السابقة لذا يلزم أن يحصل على اذن خاص بالتأسيس.

٢- **المحل:**

يتمثل في النشاط أو الأنشطة التي سوف تباشرها والتي تتفق وطبيعتها ويلزم أن يكون النشاط أو المحل ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة.

٣- **السبب:**

هو الباعث الدافع لتأسيس الشركة والذي يتمثل في رغبة الشريك في ادارة نشاط الشركة في نموذج خاص بالمنشأة الفردية دون وجود شركاء مع انفصال الذمة المالية للشريك عن الذمة المالية للشركة .

الأركان الموضوعية الخاصة لشركة الشخص الواحد:

لما كانت شركة الشخص الواحد تؤسس من شريك واحد فقط، فإنه لا تتوافر بشأنها اركان تعدد الشركاء أو المساهمة في راس المال وتقسيم الأرباح والخسائر وكذا لا يوجد ركن نية المشاركة حيث لا وجود لمن تتوافر بشأنه هذه المشاركة.

الأركان الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد: الكتابة والشهر هما الشرطان الشكليان الأساسيان لتأسيس شركة الشخص الواحد، يضاف إلى ما سبق إذا كان مؤسس الشركة أحد اشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

طرق تأسيس شركة الشخص الواحد :

هناك طريقتين لتأسيس شركة الشخص الواحد تتمثل في التأسيس المباشر و التأسيس غير المباشر وهو ما سوف نعرض اليه تباعا:

الطريقة الأولى: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

تؤسس الشركة بطلب يقدمه من يرغب في تأسيسها أو من يفوضه إلى هيئة الاستثمار ويرفق بالطلب النظام الأساسي للشركة موضحا به جميع بياناتها الأساسية (الاسم والغرض والنشاط ومدة الشركة وكيفية اداراتها وعنوان المركز الرئيسي والفروع أن وجد، ومقدار راس المال وبيانات مؤسسها.

وقد وضعت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات – المادة ٢٨٧ مكرر – الحد الأدنى لراس مال شركة الشخص الواحد بأنه لا يجوز أن يقل عن خمسين ألف جنيه ويجب أن يدفع بالكامل عند التأسيس، ولا يجوز أن تكون حصص راس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول ولا تصدر الشركة اي نوع من أنواع الأوراق المالية عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها.

ويرى الفقه [1] أن تحديد مقدار راس المال بخمسين الف جنيه يتعارض مع النهج الذي اتبعه المشرع بشأن الشركة ذات المسئولية المحدودة وتركه لرغبة المؤسسين ، وهو ما يتعارض مع الحكمة من

[1] كتاب الشركات التجارية – د. سميحة القليوبي – طبعة عام ٢٠٢٢- دار الاهرام للنشر و التوزيع

خلق هذا الشكل من اشكال الشركات وهو تشجيع المشروعات الصغيرة الأمر الذي يفرغها من مضمونها ، خاصة أن الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشريعة العامة لشركة الشخص الواحد فيما لم يرد فيه نص خاص ، لذا كان الأفضل أن يترك الأمر للشريك بأن يكون راس المال كافي حسب طبيعة نشاط الشركة.

كما حظر القانون على شركة الشخص الواحد ممارسة نشاط التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، كما تسري كافة التصرفات التي يبرمها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

الطريقة الثانية : التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد:

حيث يتم تأسيس الشركة بأحد صورتين هما:

الصورة الأولى: تغيير شكل شركة تجارية إلى شكل شركة شخص واحد:

على فرض أن هناك شركة في شكلها التقليدي سواء كانت شركة اشخاص (تضامن أو توصية بسيطة أو محاصة) أو شركات اموال (مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة) وارتأت اي من هذه الشركات دون شركة المحاصة لعدم وجود شخصية اعتباريه لها أن تتحول إلى شركة شخص واحد، على أن تتخذ الإجراءات القانونية لذلك، بقرار الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وكذا اجراءات الشهر والعلانية بالتأشير في السجل التجاري، مع ضرورة إلا تكون الشركة قبل تحولها تمارس اي نشاط من الأنشطة المحظور على شركة الشخص الواحد ان تمارسها.

وجدير بالذكر أنه في حالة تصرف الشريك في شركة الشخص الواحد في جزء من راس مال الشركة فإن الهيكل القانوني لتأسيس الشركة ينهار بناء على هذا التصرف وبالتالي يجب على الشركة توفيق

أوضاعها للشكل القانوني الواجب اتخاذه حسب رغبة اصحاب راس المال خلال تسعون يوما من تاريخ التصرف بشرط ابلاغ هيئة الاستثمار المسبق على التصرف مع التعهد بإتمام اجراءات توفيق الأوضاع خلال مدة التسعون يوما وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكما.

الصورة الثانية: تحول وتوفيق أوضاع شركة قائمة لتخلف الحد الأدنى لعدد الشركاء: [1]

الشركة القائمة التي يقل عدد المؤسسين فيها عن الحد الأدنى المطلوب قانونا المنصوص عليه في المادة ٨ المستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ التي جاء نصها (فيما عدا شركات الشخص الواحد ، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ما لم تبادر خلال ستة اشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد ، ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة) ، لها أن تتحول إلى شركة شخص واحد بدلا من أن يتم حلها بقوة القانون ، بشرط إلا تكون تزاول نشاط من الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقا للمادة ١٢٩ مكرر – ٢ من القانون.

إدارة شركة الشخص الواحد ومسئولية المؤسس:

المشرع المصري حظر على شركة الشخص الواحد القيام ببعض الأعمال والتصرفات القانونية نظرا لطبيعة تلك الشركة باعتمادها على شخص واحد ولمسئوليته المحدودة برأسمالها فقط المعلن بالسجل التجاري دون باقي ذمة المؤسس المالية.

[1] كتاب الشركات التجارية – د. سميحة القليوبي – طبعة عام ٢٠٢٢- دار الاهرام للنشر و التوزيع

وطبقا لنص المادة ١٢٩- مكرر – ٢ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ يحظر كلية على شركة الشخص الواحد القيام بالأعمال الآتية:

١- **تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد:** حظر المشرع على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة منبثقة عنها في شكل شركة شخص واحد اخرى أو اي نوع من الشركات.

٢- **الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها:** وهو ذات الحظر على الشركة ذات المسئولية المحدودة، لما في الاكتتاب من مخاطر تتمثل في تجميع اموال المكتتبين والتعامل مع البنوك وهو ما لا يتناسب مع طبيعة وأهداف شركة الشخص الواحد.

٣- **تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول:** حيث أن هذا الأمر قاصر فقط على شركات المساهمة والتوصية بالأسهم بالنسبة للمساهمين.

٤- **الاقتراض عن طريق اصدار أوراق مالية قابلة للتداول:** وهو الاقتراض بطرح سندات والاقتراض عن طريقها لصالح شركة الشخص الواحد.

٥- **ممارسة اعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير:** وهي اعمال محظورة ايضا على شركة التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة.

جزاء مخالفة الحظر: إذا مارست شركة الشخص الواحد اي من الأنشطة المحظور عليها القيام بها فقد نص المشرع على منح الشركة مهلة لا تزيد عن عام تستكمل فيه الشركة النصاب وإلا يحق لكل صاحب مصلحة طلب حل الشركة قضاءا، إذا لم تصحح الشركة الشق الخاص بتوافر الحد الأدنى لرأس المال ، وذلك وفق نص المادة ٢/٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

سلطات مؤسس ومالك شركة الشخص الواحد:

يقوم المؤسس بكل ما يلزم من اعمال لتسيير نشاط الشركة بالنسبة لكافة شئونها وعليه مراعاة مصلحة الشركة والالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في اداراتها ومباشرة اختصاصاته.

وحرصا على مصلحة الشركة لا يجوز للمدير أن يتولى ادارة شركة اخرى أيا كان نوعها إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى اداراتها لحسابه أو لحساب غيره أو يمارس لحساب الغير نشاط من نوع نشاط الشركة.

وحدد القانون سلطات المؤسس بما يلي:

١- تعديل عقد التأسيس . ٢- حل الشركة وتصفيتها. ٣- دمج الشركة في شركة اخرى أو معها أو تحويلها إلى شركة ذات طبيعة اخرى. ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن خمسون ألف جنيها. ٥- تعيين مدير أو اكثر للشركة وتحديد اختصاصاتهم و صلاحياتهم واعتماد توقيعاتهم.

ويمثل المدير الشركة أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم في الشركة امام القضاء والغير ويكون المدير أو المديرين مسئولين عن ادارتها امام مالكها.

أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد:

تنقضي شركة الشخص الواحد وتحل بعد قيامها واثناء حياتها بقوة القانون، إذا توافرت أحد الحالات العامة التي تؤدي إلى حل الشركة مثلها مثل الشركة ذات المسئولية المحدودة، إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد ، فقد حدد المشرع اسباب وحالات خاصة تنحل بها الشركة وهي:

١- خسارة نصف رأس المال، إلا إذا قرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها.

٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.

٣- الحجر على مالك الشركة أو فقدانه لأهليته.

٤- وفاة مالك الشركة ، إلا إذا آلت إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة.

إلا أن المشرع لم يذكر آثار حل الشركة ولكن وفقا للقانون تعد الشركة في حالة تصفية ليتم جمع موجوداتها و استبعاد ما لها من حقوق و اداء ما عليها من التزامات ، وحيث لم يرد في اللائحة التنفيذية للقانون اي تفصيل بخصوص احكام تصفية شركة الشخص الواحد اذن تسري احكام تصفية الشركة ذات المسئولية المحدودة مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الشركة الفردية ، وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها القانون طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لإتمام اعمال التصفية .([1])

الخاتمة

[1] النظام القانوني لشركة الشخص الواحد – د. ناريمان عبد القادر – طبعة ٢٠٢٢ – دار النهضة العربية

منذ عام ٢٠١٨ أصبح المشرع المصري يعرف ما يسمى شركة الشخص الواحد ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسس الوحيد بها، تنشأ شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة لمؤسسها وبالتالي لا يتوافر فيها ركن تعدد الشركاء او نية المشاركة، كما ان انشائها لا يشترط فيه وجود عقد.

استحدث المشرع المصري نظام تخصيص الذمة المالية وتجزئتها هو امر لم يعرفه المقنن المصري من قبل، ان الفقه مختلف حول طبيعة تلك الشركة هل هي شركة اموال ام شركة اشخاص والأغلب ان لها طبيعة خاصة مستقلة لطابعها الاستثنائي، وان المشرع نظم بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ إلا انه احال في شأن ما لم ينظمه إلى احكام الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ان شهر إفلاس الشركة لا يترتب عليه شهر إفلاس المؤسس لها و العكس صحيح لانفصال الذمة المالية لكل منهما ، كما لا يكتسب الشريك صفة التاجر لكون مسئوليته محدودة.

حظر المشرع على الشركة القيام بأعمال معينة، وهي تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد ، و الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها ،و تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول ،و الاقتراض عن طريق اصدار أوراق مالية قابلة للتداول ،و ممارسة اعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

حدد المشرع اسباب خاصة تنحل بها الشركة وهي: خسارة نصف رأس المال، إلا إذا قرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها، انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة، الحجر على مالك الشركة أو فقدانه لأهليته، وفاة مالك الشركة.

ينحصر الضمان العام لدائني الشركة في رأسمالها فقط واموالها ولا يمتد إلى اموال مالكها الشخصية ، لكن من خلال الوسائل التي نص عليها المشرع المصري في القانون المدني يمكن حماية الضمان

العام لدائني الشركة من تصرفات مالكها عن طريق الدعوى الغير مباشرة والدعوى البوليصية والدعوى الصورية.

ايضا ان استقلال الذمة المالية للشركة عن مالكها يقتضي عند اتباع اجراءات التنفيذ الجبري ان يقتصر التنفيذ على اموال الشركة فقط دون ان يمتد إلى اموال الشريك نتيجة انفصال ذمة كل منهما عن الآخر وبالتالي سواء كان حجز ما للمدين لدى الغير، فإن الغير هنا المقصود به مدين الشركة وليس مدين الشريك الشخصي، والحجز على المنقولات يقتصر على المنقولات المملوكة للشركة فقط دون الشريك فيها.

عند شهر إفلاس شركة الشخص الواحد فإن غل اليد يكون قاصر عليها فقط دون مؤسسها لانفصال الذمة المالية لكل منهما و يشمل غل اليد اموالها فقط دون اموال الشريك الشخصية ، وان جماعة الدائنين تنشأ من دائني الشركة ولا يدخل فيها دائني الشريك لانفصال الذمة المالية لك منهما.

اجاز المشرع ان تتعاقد شركة الشخص الواحد مع مؤسسها وهي قاعدة جديدة غير مألوفة تسمح بإبرام تعاقدات تجارية بين المؤسس الوحيد وشركة الشخص الواحد ذاتها، معنى ذلك أنه يجوز تفاوض المؤسس الوحيد باسمه ولحسابه وابرام تعاقد مع ذمته المالية التي خصصها لشركة الشخص الواحد باعتباره ممثلها القانوني ويتم هذا التعاقد الغريب لطرفي التعاقد بين ذمتين ماليتين لذات الشخص بغرض عمل تجاري.

النتائج

١- ان إنشاء شركة الشخص الواحد في القانون المصري تم لأول مرة عام ٢٠١٨، وهي نموذجاً استثنائيا من نماذج الشركات ، وفقاً لذلك النموذج يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشائها بمفرده بأن يخصص لها مبلغاً مالياً من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ المستثمر فقط.

٢- شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة يشهر إفلاسها دون اي تأثير على المؤسس الوحيد بها.

٣- لا يوجد مانع في القانون المصري من ان يؤسس الشخص اكثر من شركة شخص واحد ، وهو مما لا شك فيه يؤثر على الضمان العام للدائنين ، لتعدد الذمم المالية للشخص الواحد.

٤- مسئولية الشريك في شركة الشخص الواحد مسئولية محدودة لا تمتد إلى ذمة الشريك الخاصة وهو الأمر الذي يقتضي وضع مجموعه من الضمانات التشريعية والقضائية لدائني شركة الشخص الواحد حال انقضاء الشركة سواء بالتصفية أو الإفلاس.

٥- هناك حالات معينة تكون فيها مسئولية المؤسس الوحيد في الشركة غير محدودة ويسأل في كل امواله وهي إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من أنشائها إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة إذا ابرم عقود أو أجري تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

٦- سعى المشرع المصري إلي تحقيق نوع من الموازنة بين مزايا شركة الشخص الواحد وحقوق دائنيها، حتى لا يضار هؤلاء الدائنين، فمنع عليها مباشرة بعض الأعمال التجارية، وكذلك وضع حد أدني لرأسمالها يلزم ان يسدد بالكامل.

٧- عند تصفية شركة الشخص الواحد فإن اموال التصفية تكون قاصرة على رأس مالها فقط دون اموال الشريك ما لم تكن التصفية بسوء نية او بسوء ادارة من مؤسسها هنا تمتد التصفية لتشمل كافة الأموال الخاصة للمؤسس.

التوصيات

١- تعديل الأركان الموضوعية للشركة لعدم توافر ركن تعدد الشركاء او نية المشاركة في ضوء ان شركة الشخص الواحد هي نموذج استثنائي من اشكال الشركات.

٢- تعديل التشريع بما لا يسمح للشخص الواحد بإنشاء اكثر من شركة شخص واحد ، منعا لتعدد الذمم المالية و انقاص الضمان العام للدائنين.

٣- زيادة الحد الأدنى لرأس مال الشركة في ظل انخفاض القوة الشرائية للجنيه المصري، حيث أصبح مبلغ خمسون ألف جنيه غير كافي لحماية دائني الشركة.

٤- النص على ان يكون شهر إفلاس المؤسس الوحيد من ضمن اسباب انقضاء الشركة ، لان استمرارها بعد شهر إفلاسه امر غير واقعي.

٥- ان جعل انقضاء الشخص الاعتباري الذي اسس شركة شخص واحد يؤدي إلى انقضاء الشركة، امر يخالف ما وضعه المشرع من الفصل بينهما، لذا نرى ان يتم التعديل بما يسمح باستمرارها إذا حل محل ذلك الشخص الاعتباري شخص اعتباري آخر.

٦- وضع تنظيم خاص لشهر إفلاس شركة الشخص الواحد نظرا لطبيعتها الخاصة.

٧- النص على تعيين مراقب حسابات لدفاتر الشركة ، ليكون رقيبا على تصرفات الشريك و التأكد من فصله بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة .

٨- النص على انه في حالة خسارة الشركة لنصف رأس مالها، ورغب مالكها في استمرارها ان تصبح مسئوليته غير محدودة عن ديون الشركة، وأن يكون من حق الدائنين الاعتراض على استمرار الشركة ويطلبون حلها قضاءاّ.

٩- ان يتم النص على حق الدائنين في الاعتراض على قرار المؤسس بحل الشركة او تصفيتها، إذا كان هذا القرار يترتب عليه إضرار بهم.

١٠- النص على جواز اقامة الدعوى المباشرة من دائني الشركة قبل الشريك مباشرة للمطالبة بحقوق الشركة تجاه.

١١- الأخذ بما ذهب اليه المشرع الفرنسي بأنه في حالة تصفية شركة الشخص الواحد المملوكة لشخص معنوي ، تؤول اصولها المالية الى الشخص المعنوي مؤسسها.

المراجع :

١. كتاب الشركات التجارية – للأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي- استاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق جامعة القاهرة – طبعة ٢٠٢٢ - الناشر/ دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية.

٢. كتاب نظرية العقد والإرادة المنفردة – للدكتور / عبد الفتاح عبد الباقي – استاذ / القانون المدني بجامعة القاهرة – طبعة ١٩٨٤ – الناشر/ دار النهضة العربية.

٣. كتاب الأوراق التجارية – للأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي– استاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق جامعة القاهرة – طبعة ٢٠٢٢ – الناشر/ دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية.

٤. كتاب النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفقا للقانون المصري – للدكتورة / ناريمان عبد القادر – طبعة ٢٠٢٢– الناشر/ دار النهضة العربية.

٥. كتاب الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري – دكتور/ اسامة احمد شوقي المليجي – طبعة ٢٠١٢ – الناشر / دار النهضة العربية.

٦. كتاب الموجز في النظرية العامة للالتزامات – القسم الثاني / احكام الالتزام – الدكتور/ عبد الودود يحيى – طبعة ١٩٨٧ – الناشر/ دار النهضة العربية.

٧. كتاب الأسس القانونية لتنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس – للأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي– استاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق جامعة القاهرة – طبعة ٢٠٢٢ – الناشر/ دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية.

٨. تصفية شركة الشخص الواحد – الدكتورة/ كوثر سعيد عدنان – استاذ القانون التجاري المساعد – حقوق بنها – طبعة ٢٠٢٣ – الناشر / دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية.

المواقع الإلكترونية:

١– https://www.daftra.com بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧.

٢– https://kias.journals.ekb.eg بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ .